

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية

غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات

التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات

نقل ملكيتها؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٠) إلى قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتي :

مادة (١٠) :

على شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية إخطار البورصة المصرية بالعمليات التي تتم وفقاً لأحكام المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية ، وتقوم البورصة المصرية بقيد تلك العمليات لديها وإخطار كل من الهيئة والشركة بما يفيد إثبات نقل الملكية ونسب توزيع الأسهم على أعضاء الإيداع المركزي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح